مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 10، المجلد 4، السنة الأولى | تشرين الأول (أكتوبر) 2024 | ربيع الآخر 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الضوابط المهنية لإصابات الطريق

إعداد: الباحث / فادي باسم العلي
E-mail: fadi.al.ali.a.c@gmail.com
https://orcid.org/0009-0005-6234-3599

إشراف: أ. د / غالب فرحات
E-mail: ghalebfarhat60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/1	تاريخ القبول: 2024/9/6	تاريخ النشر: 2024/10/15

للاقتباس: العلي، باسم فادي، الضوابط المهنية لإصابات الطريق، إشراف أ. د. غالب فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية الُحكّمة، المجلد الرابع، العدد 10، 2024، ص-ص 130-156.

ملخص

قد يتعرض العامل لعدد من الحوادث خارج مكان العمل، سواء أثناء ذهابه للعمل، أو العودة منه، وهو ما يسمى بحادث الطريق، أو حادث المسافة، حيث يعد هذا الحادث الصورة الثانية لإصابة العمل، لاشتراكه مع حادث العمل بالشروط الأولية للحادث. وقد اتفق الفقه والقضاء في العديد من الدول على فرض وبسط الحماية القانونية على العاملين ضحايا هذا النوع من الحوادث، و من أجل معرفة المقصود بإصابة الطريق، وعلاقته بالعمل، والموانع التي تنفي الصفة المهنية عنه يقتضي تحديد معايير إصابات الطريق التي يحميها القانون، على اعتبار أن تشريعات قانون العمل في كل من سوريا ولبنان وفرنسا لم تتبن صراحة مثل هذا النوع من الإصابات رغم اتصالها وارتباطها بأسباب العمل، حيث لم تأت نصوص قانون طوارئ العمل بما يجيز اعتبار حادث الطريق على أنه إصابة عمل مما فتح الباب أمام الاجتهاد القضائي لتكييف إصابة الطريق على أنها حادث عمل نتج بسبب، أو بمناسبة تنفيذ العمل، مما يستوجب استحقاق المصاب أو أصحاب الحق من بعده التعويض، طالما ثبت تحقق معاييره القانونية أثناء المسافة التي قطعها العامل للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، أيا كانت وسيلة التنقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف مع الأخذ بعين الاعتبار ما يبرر توقف هذا المسار عند وجود حالة الاستعجال أو حالة الضرورة العارضة، أو أسباب قاهرة منعت استمراره .

الكلمات المفتاحية: حادث الطريق، المعايير المهنية لإصابة الطريق، قطع الطريق، تعويض الإصابة، مبررات قطع الطريق.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 10, Vol 4, Year 1 | October 2024
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Professional Controls on Road Injuries

Author: Researcher / Fadi Basem Al-Ali
E-mail: fadi.al.ali.a.c@gmail.com
https://orcid.org/0009-0005-6234-3599

Supervision: Dr. Prof. / Ghaleb Farhat
E-mail: ghalebfarhat60@gmail.com

Received : 1/9/2024	Accepted : 6/9/2024	Published : 15/10/2024

Cite this article as: Al-Ali, Fadi Bassem, Professional Controls on Road Injuries, Supervision Dr. Prof. Ghaleb Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 10, 2024, pp. 130-156.

Abstract

The worker may be exposed to a number of accidents outside the workplace, whether while going to work or returning from it, which is called a road accident, or a distance accident, as this accident is considered the second form of a work injury, due to its combination with the work accident according to the initial conditions of the accident. Jurisprudence and jurisprudence in many countries have agreed to impose and extend legal protection to workers who are victims of this type of accident. In order to know what is meant by road injury, its relationship to work, and the obstacles that negate its professional character, it is necessary to determine the criteria for road injury protected by law, given that Labor law legislation in Syria, Lebanon and France did not explicitly adopt this.The type of injuries, despite their connection and association with the causes of work, as the provisions of the Work Emergency Law did not provide permission to consider the road accident as a work injury, which opened the door for judicial jurisprudence to condition the road injury as a work accident that resulted due to, or on the occasion of carrying out the work, which requires entitlement to the injured person. Or those entitled to compensation after it, as long

as it is proven that its legal standards were met during the distance traveled by the worker to go to or from work, regardless of the means of transportation used, provided that the route has not been interrupted or deviated, taking into account what justifies stopping this route in the presence of a state of urgency or Case of incidental necessity, or compelling reasons that prevented its continuation.

Keywords: road accident, professional standards for road injury, road blocking, injury compensation, justifications for road blocking.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

لقد سعى الإنسان منذ العصور القديمة لكفالة بقائه وعيشه، وذلك بضمان الموارد اللازمة والكفيلة التي تسمح له بتحقيق هذا الهدف الذي كان يقتصر على الحياة اليومية فقط دون أن يتعداه إلى التفكير في المستقبل، وعليه، صارع الإنسان الطبيعة في البداية لاقتناء الرزق، لكن لقناعته بعدم كفايتها في توفير متطلباته والتفكير الدائم في التغيير والبحث عن الأفضل ساهم في ظهور فكرة العمل، وأداء العمل رهين بالقدرة على بذل الجهد الذهني والبدني، وهما عرضة للانتقاص أو الزوال بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو الموت، نتيجة الإصابات التي تعترضه أثناء تأدية العمل أو بسببه، الأمر الذي يجعل العامل في قلق دائم، خوفاً من الأخطار المهنية التي تحيط به في معرض ممارسته للعمل، خاصة أن العمل أضحت تسيطر عليه تطورات الحياة وأساليب التكنولوجيات الحديثة.

وفي ظل هذه الأخطار المهنية وتعدد صورها كان العامل يتأثر بالطريق المؤدية ما بين مكان إقامته ومكان عمله حيث أصبح يتعين عليه مواجهة حادث الطريق، فخطورة حادث الطريق تزداد باطراد حتى إنها تعُد سَبَبَ الوَفيَات الأول في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه يُتوفى في كلِّ سنة نحو **39000** شخص[1]، وتشير الإحصاءات إلى أنَّ حوالَيْ **٥٥%** من حوادث العمل المُميتة هي حوادث طرق[2]، وتزداد خطورة حوادث الطرق التي يتعرض لها العمال بسبب السكن في مناطق بعيدةٍ عن مكان العمل مما يستلزم استعمال وسائل المواصلات في السفر إلى مناطق نائية للعمل في استخراج الثروات[3]، ويُعدُّ كلٌّ من الانطلاق مباشرَةً بعد تغيير مفاجئ، مثل القيادة عقب الاستيقاظ من النوم أو الانتهاء من عملٍ مجهد أو ضعف الانتباه نتيجة المعرفة المُسبقة للطريق، من أهم أسباب وقوع حوادث الطريق المتعلقة بالعمل[4].

(1) مجلّة التأمينات الاجتماعية، **الوقاية من حوادث العمل، دراسة مقدمة لمؤتمر العمل العربي في دورته الـ 23 في القاهرة بتاريخ (من 17 إلى 23) أذار لعام 2007** ، العدد(12)، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية ، دمشق، 1996م، ص 40 .

(2) أُحصيت 523 حالة وفاةٍ في فرنسا بسبب حوادث الطريق المتعلقة بالعمل ضمن إصابات العمل لعام 2005. NEGRONI. Angélique: La route, principale cause des accidents du travail. Journal du Figaro www.ressource.solidaire. fr

(3)Rapport 1992 de la cour de cassation: accident de trajet, accident du travail, accident de mission.Op. cit. p 8 .

(4) مجلّة التأمينات الاجتماعية، الوقاية من حوادث العمل، مرجع سابق ، ص40، ص 180 .

وفي كيفية تبني حادث الطريق وفقًا لأحكام القانون السوري وردت هذه الصورة ضمن مفهوم طارئ العمل بموجب الفقرة «ج» من المادة الأولى منه في معرض تعريفها إصابة العمل، إذ تَعدُّ في حكم إصابة العمل: « كلَّ حادثٍ يقع للمؤمن عليه خلال مدة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه، أيًّا كانت وسيلة المواصلات، شرط ألا يقعَ خلال هذا الذهاب أو الإياب توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي». وعليه، فقد اختلفت الآراء حول تكييف حادث الطريق قبل تبنيه ضمن مفهوم طارئ العمل، فالاجتهاد القضائي السوري، رفض تطبيق أحكام طوارئ العمل الواردة في قانون العمل رقم 279 لعام 1946 على حوادث الطريق(1)، أما الاجتهادُ القضائي الفرنسي، فقد حاول إدخالَها ضمن مفهوم حوادث العمل لضمان استحقاق تعويض إصابة العمل عنها، فكانت أحكامُ قانون 1898م تطبَّق على حادث الطريق في حال كان العاملَ خلال مدة اجتياز الطريق في وضع تبعية صاحب العمل(2).

وإلى جانب استخدام معيار التبعية هذا وضع الاجتهاد القضائي الفرنسي حالاتٍ استثنائية كيَّف فيها حوادَث الطريق بأنها حوادث عمل، كما في الحالة التي يعَدُّ فيها زمنُ اجتياز الطريق مأجورًا(3)، أو كان العامل مُكلَّفًا بمهمةٍ من قِبل صاحب العمل، أو كان زمن ومكان العمل متغيرَيْن وكان من الممكن إدخال مكان وقوع حادث الطريق ضمن المفهوم الواسع لمكان العمل(4)، أما الاجتهاد القضائي اللبناني، فقد حاول أيضًا تكييف حادث الطريق بأنه بمثابة حادث عمل، باعتبار أن المشرع اللبناني لم يتبن صراحة إدخال حوادث الطريق ضمن أحكام قانون طوارئ العمل فلم ينص عليه لا في قانون طوارئ العمل السابق رقم 25 لعام 1943، ولا في القانون الحالي رقم 136 لعام 1983، وبالتالي يبقى ما ورد بمضمون الفقرة «ب» من المادة 28 من قانون الضمان الاجتماعي الصادر في 26 ايلول بعام 1963 أمرا معلّق النفاذ إلى أن يوضع الفرع الخاص بطوارئ العمل والأمراض المهنية موضع التنفيذ، إضافة إلى أن أحكام المادة **2** من قانون طوارئ العمل أكدت على عدم التذرع بغير أحكام المرسوم رقم 136/1983 في قضايا طوارئ العمل المنظورة أمام

(1) القرار رقم 3113 تاريخ 25/10/1955 مجلة القانون السوري لعام 1979 ، ص 264، مذكور في: الاجتهادات الأجنبية في طوارئ العمل، مجلة المحامون السورية، العدد الثاني، لشهر نيسان، أيار، حزيران لعام 1961م، ص8.

(2)Rapport 1992 de la cour de cassation: accident de trajet, accident du travail, accident de mission Op. cit.

(3) إذ لا يُعدُّ زمن الانتقال المهني ضمن زمن العمل الفعلي، وفي حال تجاوزه الزمنَ المعتاد يتم تعويضُ العامل، إما بِعَدِّ زمن الانتقال المهني داخلاً ضمن مدة الراحة، أوبتعويضه ماليًا..... المادة C.trav 4-3121 L .

(4) جلال محمد إبراهيم، **الحادث أثناء وبسبب العمل، دراسة مقارنة مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي**، مجلّة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، حزيران، لعام 1987 م ، ص 274 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مجلس العمل التحكيمي، كون القانون استبعد جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكامه أو التي لا تتلاءم ومضمونه[1].

مما يعني أن كلًا من الاجتهاد الفقهي والقضائي اللبناني اعتمد في تطبيق أحكام المرسوم 136على حوادث الطريق التي يتعرض لها الأجراء أثناء ذهابهم إلى العمل وإيابهم منه، على ما ورد في المادة الأولى منه التي تضمنت عبارة «**بمناسبة تنفيذ عقد العمل** «، مما يُستدل بمعناه، أنه لولا العمل لما وقعت تلك الحوادث[2].

وحيث أن إصابات الطريق كانت ولا تزال محل خلاف لدى العديد من مشرعي القوانين العربية، إذ أن إدخال حادث الطريق ضمن مفهوم طوارئ العمل، لقي معارضَة شديدًة من قِبل أصحاب الأعمال، حيث عَدَّ هؤلاء مسؤوليَتهم عن إصابة العمل محدودًة بالنطاق المكاني والزمني للعمل، باعتبار أنه لا يُعَدُّ العامل خلال مدة اجتيازه الطريق خاضعًا لصاحب العمل، ولكن مع ازدياد حوادثِ الطريق وازدياد عدد المصابين بها الذين بَقوا رغم محاولات القضاء خارجَ نطاق تعويض إصابة العمل، مما دفع عدد من المشرعين إلى تبنى حادث الطريق ضمن مفهوم إصابة العمل، ومنهم كل من المشرّع السوري والفرنسي، حيث كان المشرّع الفرنسي سبَّاقًا في إدخال حادث الطريق ضمن طوارئ العمل بموجب قانون 30 تشرين الأول لعام 1946.

أهمية البحث:

يُعّد موضوع البحث من الأخطارِ الاجتماعيّة الهامة، بل أنه يُعد من القضايا التي تحتاج إلى إيجاد حلولٍ مرضيّة تنصّف العامل بالدّرجةِ الأولى الذي باتَ يعاني من مخاطر الطريق عند ذهابه وإيابه للعمل من دون وجود حماية تشريعية تضمن له تبني إصابات الطريق ضمن المفهوم القانوني لمهنية حوادث العمل، ولذلك كله ظهرت أمامنا عدة أسبابٍ تدعو لدراسة بحث إصابات الطريق في قانون العمل السوري والقانون المقارن، فمن الناحية العلمية، قلّة المؤلفات التي تناولت إصاباتِ الطريق، ومن الناحية العَمليّة تعزيز حقوقَ العُمّال بالحماية من الأخطارِ على الطريق العام أثناء ذهابهم إلى العمل وعودتهم منه.

(1) جان كيرللس، **نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل، دراسة مقارنة**، ص 338، ص 366 ، ص367 .
(2) حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي اللبناني، احكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لعام 2003 م. ص475 .

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الدراسات السابقة:

ما يزال موضوع إصاباتِ العملِ بشكل عام ومن ضمنه ضوابط مهنية إصابات الطريق من المواضيعِ التي لم تلق نصيبها من الاهتمام القانوني، حيثُ تفتقر المكتبة السورية إلى الدراسات القانونية الشّاملة لنظامِ الحماية الاجتماعية بشكلٍ عام، والمتخصصة كإصابات الطريق وتعويضاتها بصورةٍ خاصة، وبالنظر في إطارِ الدراساتِ والأبحاث المُتعلّقة بموضوعِ البحث تبيّن لنا أنّها قليلة جداً، بل أنّها تكاد تكون نادرة، فلم يصدر شروحات مفصّلة تتعلقُ بحوادثِ أو إصابات الطريق إلا القليل منها وبصورةٍ جزئية وليست شمولية.

أهداف البحث:

لما كانت غاية هذا البحث التّعرف على قبول مهنية إصابات الطريق سواء كانت تشريعاً أو فقهاً أو قضاء، وذلك باستخدام المنهج العلميّ الاستقرائي والمنهجِ التّحليليّ النّقدي المقارن، حيث يتخذ هذا البحث العاملين في القطاع الخاص مجالاً للدراسةِ، إذ تُعد هي الشريّحةَ الكبرى في إطار المجتمعِ. ونظراً للنقص الكبيرِ في المراجع المتخصصة في مهنية إصابات الطريق في ظل القانون السوري، لجأَ الباحث للمقارنة مع قانون التّأمينات الاجتماعيّة الفرنسي واللبناني بالشكلِ الذي يُساعده على عمليةِ التحليل.

إشكالية البحث:

لما كان المشرّع السوري قد غفلَ عن تبني مهنية إصابات الطريق ضمن أحكام قانون التامينات الاجتماعية بشكل صريح، مما جعل الأحكام القضائية تتأرجح في تبني مهنيته تمهيداً لاستحقاق تعويضه، ومن هنا تُثار إشكالية البحث في التساؤل الآتي: **هل تعتبر معايير تبعية مكان وزمان العمل وامتدادها بسبب تنفيذ العمل كافية لتكييف مهنية إصابات الطريق واستحقاق تعويضاته؟**
وبناءً على ذلك تتفرّع التساؤلات الآتية:

1- هل يمكن ان تمتد سلطة صاحب العمل وإشرافه على العامل خارج اوقات العمل ؟
2- ماهي الصور التي يتشكل فيها قطع الطريق ؟
3- إلى أيّ مدى يمكن تبني مبررات استمرارية الطريق رغم قطعه من قبل العامل ؟

ولمعالجة إشكالية البحث، سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين، المبحث الأول، معايير مهنية حادث الطريق، وأمّا المبحث الثاني، موانع مهنية حادث الطريق.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

منهج البحث:

تم اتباعِ المنهج المقارن، فيما بين قانون العمل السوري وقوانين التّأمينات الاجتماعيّة الأخرى في لبنان وفرنسا، إذ يُعّد القانون الفرنسي من أكثرِ القوانين تطوراً في مجال التّأمينات الاجتماعيّة، مقارنةً ببقيةِ قوانينِ التّأمينات العربية والأجنبية، وعليه، تم اتّخاذَ المنهج الاستقرائي، حيث أنّ عمليةَ المُقارنة ستنطلق من القانون السوري، وبالتالي لا بدّ من تقديم المقترحات من أجل تطوير النص القانوني المُتعلّق بموضوع البحث .

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين وفقَ المنهج المُتّبع في نظامِ البحث اللاتيني، **المبحث الأول**، يتناول معايير مهنية إصابة الطريق من خلال مطلبين، المطلب الأول، التحديد المكاني لإصابة الطريق، والمطلب الثاني، التحديد الزمني لإصابة الطريق، **أما المبحث الثاني**، موانع مهنية إصابة الطريق من خلال مطلبين، الأول، عدم اختيار وسيلة الانتقال، أما الثاني، قطع الطريق، **وأخيراً**، تم وضعَ خاتمة تضم النتائجَ التي انتهى إليها البحث، فضلاً عن تقديم المقترحاتٍ بما يُواكب تطور نصوص القوانين الأخرى .

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الأول
معايير مهنية إصابة الطريق

تُعدُّ الشروط الأولية لإصابة الطريق شرطًا مفترضًا وإنْ لم ينص القانون السوري عليها صراحة، كما وأنه لا بد أن تتوافر الشروط القانونية اللازمة للإصابة التي تقع على الطريق لكي تكون حادثًا مهنياً تتوافر فيه شرطا الفجائية ووقوع الضرر وإنْ كانت الشروط الأخرى كالقوة الخارجية والعنف لم تعُدْ مطلوبة وفق الاتجاه الفقهي والقضائي الفرنسي الحديث، أما فيما يتعلق بالشروط المهنية لحادث الطريق، فهي مرتبطٌة بالطريق الطبيعي سواء كان هذا الارتباط وفق معيار مكاني أم زمني، وقد تناول كل من القانون السوري والفرنسي هذه الشروط، وبناءً عليه سوف يُقسَم هذا المبحث إلى مطلبين، **(المطلب الأول)، التحديد المكاني لإصابة الطريق، (المطلب الثاني)، التحديد الزمني لإصابة الطريق.**

المطلب الأول: التحديد المكاني لإصابة الطريق

بالبداية يجب تحديد نقطتيْ الطريق الطبيعي باعتبارها الفاصل المكاني بين نقطة الانطلاق والوصول، حيث تختلف القوانين في تحديد هاتين النقطتيْن اللتيْن يقع بينهما الطريق الطبيعي، فمنها ما يُحدِّد هاتيْن النقطتين، ومنها ما يكتفي بتحديد إحداهما دون الأخرى فيقتصرُ على تحديدِ الطريق الطبيعي زمنيًا. فقد عرّف القانون الفرنسي الطريق الطبيعي الذي يقع الحادث خلال اجتيازه ذهابًا أو إيابًا بأنه « الطريق الذي ينحصر إما بين مكان الإقامة الرئيسي أو الثانوي الذي يتميز بالاستقرار أو بين أيّ مكان يرتاده العامل بشكلٍ اعتيادي لأسباب أسريَّة ومكان العمل، أو بين مكان العمل والمطعم، أو مقصف المنشأة، أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه عادَّة، فيتبين أن المشرّع الفرنسي حدد صورتيْن للطريق لكلٍّ منهما نقطتان يقع بينهما هذا الطريق، أوَّلهما من مكان العمل إلى مكان الإقامة وبالعكس، وثانيهما من مكان العمل إلى المطعم وبالعكس[1].

وقد نهج المشرّع اللبناني نهْجَ المشرّع الفرنسي في تحديده نقطَتيْ الطريق الطبيعي بين مكان إقامة العامل ومكان العمل أو عودته منه[2].

وهو بخلاف المشرّع السوري الذيْ ينص على وقوع حادث الطريق خلال ذهاب المؤمّن عليه لمباشرة عمله أو عودته منه، حيث لم يحدِّد للطريق الطبيعي سوى نقطةٍ واحدة وهي، مكان العمل

(1) المادة L 411-2 CSS من القانون الفرنسي.

(2) البند «ب» من المادة 28 : " **الطارئ الذي يتعرض له المضمون خلال فترة ذهابه من منزله إلى مكان العمل أو عودته منه...».**

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من دون أن يُحدِّد النقطة المقابلة لها أيْ النقطة التي ينطلق منها العامل متَّجهًا إلى عمله أو تلك التي ينطلق إليها عقب انتهاء العمل(1)، حيث يُفّسر عدم تحديدِ المشرّع السوري النقطة المقابلة لمكان العمل واقتصاره على التحديد الزمني جعل معاييرَ التحديد المكاني للطريق الطبيعي أكثر مرونة كونها تفتح المجال أمام الكثير من الاحتمالات، مما يوسِّع من نطاق التكييف المهني لحادث الطريق.

ولكن في ظل غياب النص التشريعي حول التحديد الكامل لمفهومي كلٍّ من نقطتيْ مكان العمل ومكان إقامة العامل، قام الاجتهاد الفقهي بتحديدِ ما يتضمنه هذان المفهومان اللذان يقع الطريق الطبيعي ضمن المسافة التي تقع بينهما, فأما مكانُ العمل وهو المفهوم ذاته الوارد لحادث العمل ,فيُقصَد به أيُّ مكان يقصده العامل بتكليفٍ من صاحب العمل لمصلحةِ المنشأة أو لضروراتِ العمل, وبذلك يكون لمفهوم مكان العمل نطاق واسع يتسم بالمرونة(2).

ويُعدُّ مكانًا للعمل كلُّ مكان يُحدِّده صاحبُ العمل أو تفرضه طبيعة العمل ذاتها بغية القيام بالعمل الذي يُكلَّف به العامل، وقد يكون هذا المكان ثابتًا، كالمصنع أو مقرّ لشركة أو متغيّرًا، كما هي حال عمال البناء الذين تعدُّ أماكن البناء التي يكلَّفون بالعمل فيها أماكن عملٍ بالنسبة لهم فتتغير من وقتٍ إلى آخر، وقد يكون مكانُ العمل غير محدَّدٍ، كما هو حال عمل الممثلين التجاريين الذين يتوجب عليهم التنقل والتجوال والمرور على العملاء لعقد صفقات معهم، بخلاف سائق الشاحنة الذي يقوم بتوزيع البضائع على الزبائن فالحادث الذي يصيبه أثناء التوزيع لا يُعدُّ حادث طريق، إنما حادث عمل(3).

أما عن مكان التدريب المهني، فله حُكم مكان العمل، فالحادث الذي يقع بين مكان التدريب المهني ومكان إقامته يُعدُّ حادث طريق(4).

من هنا يلاحظ توسع القضاء الفرنسي في تفسير مفهوم مكان العمل، حيث اعتبر أيَّ مكان يقصده العامل متى كان يتعلق بعمله وإنْ لم يؤدِّ أي عملٍ فيه، مثل العامل الذي قَصدَ اجتماعًا أقامته

(1) الفقرة ج من المادة 2 من القانون السوري.

(2) حكم المحكمة الإدارية السوريا العليا رقم 148/2 لعام 2003، طعن رقم 370 لعام 2003 وعلى ذلك، فالحادث الذي يقع للعامل في أثناء عودته من مكان عمله بينما كان راكبًا على الدراجة النارية يُعدُّ حادث عمل، ونلاحظ من الحكم عدم استخدام المحكمة مصطلحَ إصابة الطريق، وإنما تضمن الحكم المصطلحَ الأكثر اتساعًا. **كذلك يُنظر :** بحكم المحكمة الإدارية السورية العليا رقم 192/2 تاريخ 25/2/2009، والحكم رقم 786/2 تاريخ 25/4/2007/ حول عَدِّ الحادث الذي أصابَ المدعي في أثناء عودته من مكان عمله بينما كان مُكلَّفًا بالعمل الإضافي بأنه إصابة عمل، **مذكور لدى :** خالد العنادي ، **إصابة العمل في ضوء اجتهادات مجلس الدولة السوري**، حلقة بحث غير منشورة، دمشق، 2005، ص 10 .

(3) حسين عبد اللطيف حمدان، **مرجع سابق** ، ص47

(4)DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit. p 527 .

المنشأة التي يعمل فيها، فيُعدُّ الحادث الذي يقع له حادث طريق[1]، كما ينطبق ذلك على الحادث الذي يقع للعامل في أثناء ذهابه إلى مكان إقامته بعد حضور اجتماع نقابي أُقيم بموافقة صاحب العمل[2].

أما عن النقطة المقابلة لمكان العمل، فهي مكان إقامة العامل والتي ينتهي عندها الطريق الطبيعي أو يبدأ، وذلك تبعًا للاتجاه الذي يسلكه العامل المصاب، فالحوادث التي تقع في أثناء نزوله سُلَّم المنزل أو وجوده في المصعد، فتُعدُّ حوادث طريق، ومن هنا يجب التَّمييِّز بين أن يكون العامل مُقيمًا في منزل ضمن بناء طابقي مُشترَك، فلكلٍّ من الحديقة والفناء، حُكم هذا البناء، إذ يبدأ الطريق الطبيعي بمجرد خروج العامل من باب المنزل، أما في حال كان مكان إقامة العامل منزلاً مستقلاً بذاته، فيبدأ الطريق من لحظة اجتيازه للباب الخارجي، وفي حال كان مُحاطًا بحديقة، لا يبدأ الطريق الطبيعي إلا باجتيازه بابَها .

والمقصود هنا بمكان الإقامة أي المكان الذي يسكن فيه العامل ويأوي إليه لينامَ ويرتاح من عناء يومه، ولا يشترط في مكان الإقامة أن يكون للعامل حقٌّ قانوني، كأنْ يكون مالكًا أو مستأجرًا، فالمنزل الذي يقيم فيه العامل مع ذويه أو أقاربه أو حتى مع أصدقائه يُعدُّ مكانَ إقامة وإنْ كانت هذه الإقامة تستند إلى مجرد التسامح أو المجاملة من قِبل مالكي المنزل، كما يمكن أن يكون للعامل أكثرُ من منزل، كأن يكون متزوجاً لأكثر من زوجة، أو يكون لديه منزلاً بالمدينة ومنزلاً بالريف أو الجبل، فيأخذ كلٌّ منها حكمَ مكان الإقامة، وقد يكون للعامل مكانُ إقامته الخاص إلا أنه يُمضي أغلب الوقت في منزل صديقه، فيُعدُّ هذا المنزل بحكم مكانَ إقامته، فالحادث الذي يقع له بين مكان عمله وهذا المنزل هو إصابة طريق[3].

ويلاحظ هنا، أن كلًا من القانونُ الفرنسي واللبناني قد تناولا بالإضافة إلى مكان الإقامة الأساسي مكانَ الإقامة الثانوي، كأن يرتادَ العامل منزلاً خلال موسم الاصطياف، حيث يشترط في هذه الحالة أن يكون الارتياد مستقرًا استقراراً كافياً[4]، لأن الإقامة العارضة لا تجعل من هذا الأخير نقطة ينطلق منها الطريق الطبيعي[5]، كما يعد هذا القانون في حكم مكان الإقامة، أيٌّ مكان يرتاده العامل

(1) حكم نقض فرنسي صادر في 14/1/1954 ، مجلة القانون الاجتماعي 1954/446/ داللوز 1955، ص9، وكذلك مذكور لدى: حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص 478 .

(2)Cass.soc., 21 mars. 1996, n° 620, n° 93-16.070. CA. Nancy, 20 avr. 1993 www.courdecas-sation.fr

(3) عامر سلمان عبد الملك، **التأمينات الاجتماعية في الدول العربية**، دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الأولى، لعام 1990م ص347 ، ص 346 وما بعدها.

(4) رفيق سلامة، **شرح قانون الضّمان الاجتماعي**، دار النشر بيروت، الطبعة الأولى، لعام 1996م.، ص272.

(5)Cass.soc, 10 févr. 1982, Bull.civ. V. n° 152 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بشكلٍ إعتيادي لأسباب أسريَّة، كمنزل والدته أو جدَّته بقصد مراعاة شؤونهن[1]، لكن محكمة النقض الفرنسية تجاوزت النص القانوني عندما اشترطت في أن يكون المكانُ الذي يرتاده العامل بشكلٍ اعتيادي لأسباب أسريَّة بأنه مكانَ إقامةٍ مُطابقًا لمكان الإقامة الرئيسي أو الثانوي، في حين أنه لم يشترط القانون ذلك وفق المادة L411- 2 [2].

إضافة لما سبق نلاحظ أن القانون الفرنسي واللبناني يحدد طريقاً طبيعياً ثانياً، وهو الذي يقع بين نقطتيْ مكان العمل والمطعم ذهابًا وإيابًا، والذي أغفل المشرع السوري تحديده كنقطة مقابلة لمكان العمل، مما يعني النصَّ ضمناً على الطريق الطبيعي بين مكان العمل والمطعم ذهابًا وإيابًا، علماً أن المشرع الفرنسي لم يُشترط أن يكون المكانُ الذي يتناول فيه العامل وجباته مطعمًا بالمعنى الضيق، وذلك بصراحة المادة **L411-2 CSS** ، وعلى ذلك، فإن ذهابُ العامل إلى مطعمٍ للاحتفال بمناسبةٍ خاصة أو لاحتساء قهوةٍ من دون أن يَعتاد ارتياده، يَنفي شرط الاعتياد، وعليه، يُعدُّ الطريق الفاصل بين مكان العمل ومكان المطعم طريقًا طبيعيًا، والمقصودُ هنا ذهابُه إلى المطعم خلال مدة العمل وليس قبيْل أو بُعيْد هذه المدة، ولذلك ينبغي أن يكون خروجَ العامل من المطعم بعد انتهاء وجبته باتجاه مكان العمل حصرًا، أما إذا عاد إلى منزله فلا يُعدُّ الطريق بين المطعم والمنزل طريقًا طبيعيًا وليس للحادث إذاً صفة إصابة طريق بسبب غياب النص القانوني لمنح تلك الطريق هذه الصفة[3].

وينفرد القانون السعودي بالنص على طريقٍ طبيعي ثالثٍ يُلحِقه بالطريق بين المطعم ومكان العمل وبالعكس، وهو الطريق الذي يجتازه العامل من مكان عمله إلى المكان الذي يؤدي فيه الصلاَة عادَّة وبالعكس[4].

إضافة إلى ما سبق، فقد تتعدد الطرق الطبيعية التي يسلكها العامل، إما لِتعدد أماكن الإقامة أو لوجود احتمالاتٍ عدَّة أو طرقٍ عدَّة للوصول إلى مكان الإقامة الواحد، فللعامل أن يختارَ أيًّا منها إلا أن هذا الاختيار لا يُقيّده وإنْ كان قد اعتاد أن يسلكَ طريقًا طبيعيًا آخر.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن معيارَ الطريق الطبيعي يتمثل في الطريق الذي يسلكه الشخص المعتاد الذي افُترضت إقامته في المكان الذي يقع فيه منزله وهو معيارٌ موضوعي وليس معيارًا شخصيًا تراعى فيه إرادُة العامل ذاته أو ما جرى عليه، بينما يرى البعض الأخر في تحديد الطريق الطبيعي

(1)SAINT-JOUR. Yves: Arrêt cass.soc, 13 oct, 1994. La semaine juridique, édition générale. n° 19,1995. p 180

(2)Cass.Ass.plén., 29 févr. 1968, D. 1968, 409, note, J.J. DUPEYROUX ; DUPEYROUX. Jean Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit.

(3) جان كيرللس، مرجع سابق، ص344 . كما ينظر بذلك: عيد نايل، **الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، لعام 1996، ص 419 .

(4) الفقرة 1 من المادة 27 من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي .

كلا المعياريْن الشخصي والموضوعي، فلا يكتفي بمعيار سلوك الشخص المعتاد في الأوضاع التي وجد فيها العامل المصاب، بل يرى وجوب مراعاة الأوضاع الشخصية الخاصة بالعامل سواء من حيث قدرته على تحمّل ازدحام وسائل المواصلات وانتظارها، أو خشيته من استخدام طرقٍ متطرفة ليس من المألوف اجتيازها وما إلى ذلك من الأوضاع الشخصية[1].

ويذهب بعض الفقه في لبنان إلى أن اختيار العامل طريقاً صعباً وتخليه عن الطرق الأخرى الأقل خطورة والأكثر سهولة مما أدى به إلى وقوع حادث، يمكن تكييف اختياره بأنه سلك طريقاً طبيعياً إذا أمكن للعامل المصاب إثبات تبرير اختياره وفقاً لأسباب مشروعة وجدية يقبلها القضاء[2].

المطلب الثاني: التحديد الزمني لإصابة الطريق

إن مبدأ ارتباط الطريق بزمن العمل، هو الذي تم اعتماده من قبل المشرّع السوري في تحديده للطريق الطبيعي أي المعيارَ الزمني دون المكاني، فإذا وقع الحادث خلال الزمن اللازم لوصول العامل إلى مكان العمل أو العودة منه كيّف بإصابة طريق وإنْ لم يكن المكان الذي انطلق منه إلى مكان العمل أو عاد إليه مكانًا يرتاده عادًة، لذلك يرتبط المعيار الزمني بنقطتيْن زمنيتيْن تتعلق الأولى، بوقت بدء العمل وانتهائه أما الثانية، فتتعلق بالزمن الذي يستغرقه اجتيازُ الطريق ذاته. فالطريق الطبيعي مرتبط بموعد بدء العمل وانتهائه، ذلك أن وقوع الحادث قبل موعد بدء العمل بزمن طويل أو بعد انتهائه بزمن طويل، يُعدُّ قرينة قانونية على أن الحادث لم يقع في أثناء ذهابه إلى مكان العمل أو عودته منه، إلا أنها قرينة بسيطة يجوز للمصاب إثبات عكسها، بتبرير سبب ذهابه إلى مكان العمل مبكرًا أو تأخره في العودة منه .

وهو ما أشـــار إليه رأي وزارة العمل السورية إلى أن المدة الزمنية المقدرة بـ« **نصف ساعة** » التي تفصل بين الحادث وموعد بدء العمل تشكّل زمنًا مقبولاً ومألوفًا[3]، وكذلك ما ذهب إليه الاجتهاد الفقهي والقضائي اللبناني في اعتبار إصابة الطريق طارئ عمل إذا وقع خلال الوقت الطبيعي لاجتيازه، فالتناسبُ الزمني بين الحادث وموعد بدء العمل أو نهايته ضروريٌ لتكييفه بإصابة طريق[4]، أما فيما يتعلق بالزمن الذي يستغرقه اجتياز الطريق ذهابًا وإيابًا، فيتحدَّد وفق الزمن الاعتيادي الذي يستغرقه هذا الاجتياز مع مراعاة كلٍّ من أحوال مكان العمل الذي يتوجه إليه أو يعود منه ونوع وسيلة الانتقال التي يستخدمها وحالتها، كما أنه يختلف الزمن الذي يستغرقه اجتياز

(1) عامر سلمان عبد الملك، **التأمينات الاجتماعية في الدول العربية**، مرجع سابق ، ص 348 .
(2) جان كيرللس، مرجع سابق، ص347 .
(3) رأي وزارة العمل السورية رقم د/3/ 2894 تاريخ 13/4/1964، مذكور لدى: سليمان الدوس، **بحوث ودراسات في التشريع العُمّالي السوري في ضوء الاجتهاد المقارن**، الموسوعة العمالية، الجزء3، الطبعة الأولى، لعام 1996م، ص 153.
(4) جان كيرللس، مرجع سابق، ص 346 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الطريق باختلاف الساعة التي يتم خلالها ليلاً أو نهارًا ووفق الصعوباتِ الخاصة بالطريق، فتأخرُ وصول العامل إلى مكان العمل بسبب غزارة المطر لا يعيق تكييف الحادث بإصابة طريق(1).

وأخيراً لا بد من تحقق الباعث أو القصد في هذا الاجتياز بأنه كان لغاية العمل، فينبغي أن يقوم العامل باجتياز الطريق بقصد القيام بالعمل كون مكان العمل هو النقطة المقابلة للطريق الطبيعي الذي يسلكه، فيُعدُّ شــرط الانتقال بقصد القيام بالعمل شرطًا أوليًا يتوقف على توافره تكييف حادث الطريق بالمهني، فعبارُة **(مكان العمل)** كإحدى نقاط الطريق الطبيعي تتضمن عنصريْن، عنصر مادي محسوس يُمثِّل النطاق الجغرافي للمنشأة، وعنصر مجرد يُمثِّل نية الانتقال إلى مكان العمل بقصد القيام بالعمل(2).

وفي ذلك يعلّق الفقيه اللبناني رفيق سلامة، مستشهداً ببعض قرارات القضاء الفرنسي، بأن العامل الذي يقصد مكانَ العمل لسبب آخر غير القيام بالعمل، كالحصول على معلوماتٍ شخصية، أو كي يقبض أجرَه في يوم إجازته، أو أن يذهبَ إلى مكان العمل في أثناء توقف عقد العمل بسبب الإضراب للمشاركة في اجتماع للمُضربين، فلا يُعدُّ الحادث الواقع في أثناء ذلك إصابة طريق تستحق منحه التعويض(3)، إذاً وعلى الرغم من تطلب الانتقال بقصد العمل، فإنه لا يعتدُّ بسبب الحادث عند تكييفه المهني، فقد يقع بسبب جريمة قتل مدبَّرة أو حادثًا عاديًا، كوفاة العامل بسبب إصابته بدوار في أثناء قيادة المركبة(4).

أما بالنسبة لموضوع إثبات قصد العمل، فمن الفقهاء من يَعُدُّ وقوعَ حادثٍ للعامل في أثناء خروجه من مكان الإقامة متجهًا إلى مكان العمل قرينة على أنه بسبب العمل، إلا أنها قابلة لإثباتِ العكس، في حين ينص القانون الفرنسي صراحة على وجوب إثبات الشروط المتعلقة بالحادث سواء من قِبل المصاب أو المستحقين عنه في حال وقعت الوفاة(5)، فيُعدُّ موضوع الإثبات من النقاط التي تميّز حادث الطريق من حادث العمل، حيث لا يستفيد المصاب من قرينة الإسناد المهني، لأنه لا يُعتبرُ في لحظة وقوع الحادث في وضع تبعيةٍ لصاحب العمل، فيقع عبءُ إثبات الوقائع المتعلقة بالحادث على الطريق مكانًا وزمنًا وفق ما يشترطه القانون على عاتقه، وهو ما أيَّدته محكمة النقض الفرنسية بنفيِها صفة حادث الطريق لعدم قيام المصابة بإثبات وقوع الحادث بعد انتهاء العمل وفي أثناء قصدِها المنزل(6).

---

(1)BUHL. Michel. Op.cit. p 91 .

(2) رشا رحال، **النظام القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلب، 2010م. ص386.

(3) جان كيرللس، مرجع سابق، ص 340 .

(4)DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit. p 527 .

(5) المادة L411-2 CSS من القانون الفرنسي .

(6)Cass.soc, 16 mars 1995, n° 473,n° 93-11-462, CA. Versailles, 26 mai 1992 www.Courde

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

موانع مهنية إصابة الطريق

من شروط اجتياز الطريق الطبيعي عدم تحقق قطعه، حيث يَفترض حادث الطريق بطبيعته أن يتم اجتيازه باستخدام وسيلةٍ من الوسائل وإنْ لم يكن القانون قد حَدَّد تلك الوسيلة إلا أنها قد تقلِب تكييف إصابة الطريق إلى حادثِ عمل في حال كانت تابعة لصاحب العمل، كما ويعّد عدم تحقق قطع الطريق الطبيعي أحدَ الشروط المهنية لحادث الطريق، لذلك سيُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، **(المطلب الأول)**، عدم اختيار وسيلة الانتقال، **(المطلب الثاني)**، قطع الطريق .

المطلب الأول: عدم اختيار وسيلة الانتقال

يمكننا أن نقف على موضوع اختيار العامل وسيلة الانتقال من خلال ناحيتين، أولها، عند عدم تحديد القانون وسيلة الانتقال، أما ثانيها، عندما يتم تحديد هذه الوسيلة من قبل صاحب العمل، فبالنسبة للأمر الأول وهو عدم تحدِّيدْ القانون الوسيلة التي يستخدمها العامل للانتقال بين مكان العمل ومكان إقامته، فسوف يعطي العاملَ حرية اختيار وسيلة الانتقال، فقد يجتاز العامل الطريق ماشيًا أو يستخدم الدراجة أو مركبةٍ عامة أو خاصة[1].

إلا أن حرية اختيار وسيلة الانتقال ليست بالمطلقة، حيث يُشترط في الطريق الطبيعي استخدامُ وسيلةِ النقل الطبيعية والمألوفة[2]، كما يُشترط ألا ينشأَ عن استخدامها أخطارٌ تزيد على ما إذا اسُتخدم سواها من وسائل الانتقال المتاحة، كأن يتطلبَ ذهاب العامل لمباشرة عمله عبورَ نهر فيعمد إلى اجتيازه سباحة بدلاً من السير على أحد الجسور أو ركوب القارب، بَيْد أن اختيارَ العامل لإحدى وسائل الانتقال لا يُقيّده، فيمكنه تغييرُ هذه الوسيلة مثل استخدامِ القطار[3]. إذاً فإن اختيار وسيلة الانتقال له أثر كبير في ازدياد أو نقصان نسبة حوادث الطريق واحتمالية حدوثها، فقد تبيَّن وقوع حوالَيْ ثلثيْ حوادث الطرق للعمال المستخدمين وسائل انتقال خاصة أي مركباتهم الخاصة، مما دعا الفقهاءَ إلى اقتراح تأمين وسائل نقل مُخصَّصةٍ للعمال أو استخدام المواصلات العامة

---

cassation.fr.

(1) حكم المحكمة الإدارية السورية العليا رقم 218/2 ، الطعن رقم 83 لعام 2004 تاريخ 21/4/2004م .

(2) كتاب وزارة المالية السورية رقم 13965/17 تاريخ 23/5/ 1976، المُعمَّم بموجب البلاغ رقم 40/ ب/ع/ 125 تاريخ 3/6/1976/م، مذكور لدى: صبحي سلوم، **شرح قانون التأمينات الاجتماعية**، د. ن، دمشق، ط1، عام 1998م..ص 133.

(3) عامر سلمان عبد الملك، التأمينات في الدول العربية، مرجع سابق، ص 349.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

للوقاية من حوادث الطريق .

كما أن لتوقيت استخدامها أثرا أيضًا في هذه الاحتمالية، فقد تبيَّن وقوع ما يزيد على **50%** من حوادث الطرق في فرنسا خلال المدة الصباحية، ووقوع أكثر من نصف هذه الحوادث بسبب الدراجات ذات العجلتين[1].

أما بالنسبة للأمر الثاني، أي عندما يتم اختيار وسيلة الانتقال من قبل صاحب العمل وتحمُلّه نفقاتها فإن ذلك سيؤثِّر في التكييف المهني للإصابة، كما لو نصّ عقد العمل على وسيلة انتقال العمال، أو أن يقومَ هو أو أحد تابعيه بقيادته[2]، فلكلِّ هذه التطبيقات أثرٌ في قْلب الحادث من حادث طريق إلى حادث عمل، فنقلُ العامل على نفقة صاحب العمل بوسائل نقلٍ يُعِدُّها لذلك يستتبع توافرَ عنصر التبعية خلال الانتقال، إضافة إلى اعتبار الوسيلة في حكم مُلحقات المنشأة، وبالتالي يُعدُّ الحادث واقعًا في مكان العمل، وهو ما أكَّد عليه قرار المؤسسة السورية في تغيرَ وصف الحادث، حيث تم اعتبار الحادث الذي وقع للعمال أثناء قيام صاحب العمل بنقلهم بمركبته الخاصة بين ورشات تعبيد الطريق حادث عملٍ، لأنه وقع بسبب يتعلق بالعمل[3].

وكذلك بالمثل ما أكد عليه اجتهاد القضائي الفرنسي، فقد عَلَّل تكييف الحوادث التي تقع في أثناء نقل العمال بالمركبة التابعة للمنشأة بأنها حوادث عمل، لأن العامل المصاب ما زال تحت سلطة صاحب العمل، إضافة لسبب إلزامه لهم باستخدام هذه المركبة وعلى نفقته، وعلى خلاف ذلك سيكون وصف الحادث بأنه حادث طريق[4].

المطلب الثاني: قطع الطريق

وضع المشرّع السوري ثلاث حالات يتحقق فيها قطع العامل للطريق الطبيعي أثناء ذهابه وإيابه للعمل حيث اشترط أن يقوم العامل بتجاوزه سواء في الذهاب أو الإياب من دون توقف

(1) الوقاية من حوادث العمل، مؤتمر العمل العربي، مرجع سابق، ص41 , ص42.
(2) سليمان الدوس، بحوث ودراسات في التشريع العمالي السوري في ضوء الاجتهاد المقارن، ص153.
(3) قرار مؤسسة التأمينات السورية رقم 4/1921/ص تاريخ 21/6/1964، مذكور لدى: أحمد وليد سراج الدين، شرح قانون التّأمينات الاجتماعية، مكتبة دار الفتح/ دمشق ، لعام 1969م.، ص68 ، وقد أخذ الاجتهاد القضائي اللبناني بهذه القاعدة لقاضي البدائي الجزائي في النبطية بالحكم رقم 272 تاريخ 20/5/1958، مذكور لدى: الموسوعة القضائية العمل والعمال، نصوص قانونية واجتهادات لبنانية وأجنبية، الكتاب الخامس، إعداد: نزيه شلالا، ص 28 .
(4)Cass.soc., 4/11/1970. D. 1971, 89, Cass.soc., 23/2/1983, jurisp.soc, 1983
مذكور لدى: عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، لعام 1998م ، ص706 .

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

أو تخلف أو انحراف[1]، في حين أنه لم يتناولْ القانونان الفرنسي واللبناني سوى حالتيْن لقطع الطريق[2]، رغم أن قطعَ الطريق الطبيعي ينفي عن الحادث وصف إصابة الطريق، ومن ثَمَّ الصفة المهنية، لكن بعض القوانين نصت على استثناءٍ من تطبيق هذا الاستثناء مما يعني العودًة إلى تطبيق القاعدة، أيْ أن قيام العامل بقطع الطريق لا تؤثر في مهنية حادث الطريق في حال توافرت شـــــروط معينة تبرّر له هذا القطع، ومع ذلك لا يُنكر دورُ الاجتهاد الفقهي والقضائي في تقييد هذا التطبيق من خلال تضييق أثر حالات القطع في مسألة تحقق صفة الطريق الطبيعي. **وبناء عليه سوف نبين ذلك وفق الفقرتين الآتية :**

أولاً – حالات قطع الطريق :

1– التوقف: وهو توقف العامل عن متابعة السير لسبب عارض مع بقائه في الطريق لفترة من الزمن، كأن يقابل العامل شخصاً في الطريق فيقف ليتبادل الحديث معه، عندها لا يُعدُّ الحادث الذي يقع له خلال مدة التوقف حادث طريق[3].

2– الانحراف: وهو خروجَ العامل عن الطريق الطبيعي بقصد سلوكه طريقًا آخر لسبب من الأسباب، كالانحراف بقصد تجنب ازدحام السير، وقد يكون الطريق الآخر يؤدي إلى مكان العمل أيضًا[4]، وإذا عُرِّف التوقف بالتخلف الزمني، فإن الانحراف يُعدُّ تخلفًا مكانيًا عن الطريق الطبيعي[5]، حيث أن الاجتهاد الفقهي السوري لم يَعُتبرْ اجتيازَ الشارع من جانب إلى آخر باتجاه أحد المخازن لشراء بعض الحاجات الشخصية انحرافاً، لأن العامل ليس مُلزَمًا بالتقيد بجهةٍ معينة من جهات الطريق الطبيعي، وذلك بخلاف الاجتهاد القضائي اللبناني، الذي عدّه انحرافاً عن الطريق الطبيعي لارتباط ذلك بمصلحة العامل الشخصية[6].

3– التخلف: وهو انشغالُ العامل عن الاستمرار في متابعة طريقه ودخوله مكانًاً يقع على الطريق الطبيعي، مثل الدخول إلى مطعم أو منزلِ صديق، ومن هنا يتبين أن التخلف هو خليط من كلٍّ من التوقف (كونه خروجًا زمنيًا عن الطريق) والانحراف (كونه خروجًا مكانيًا عن الطريق)، حيث يتغير قصدُ العامل في مواصلة السير إلى مكان العمل مباشرًة أو العودة منه، وقد أغفل كل من المشرعيّن اللبناني والفرنسي بالنص عن حالة التخلف عن الطريق الطبيعي وذلك بخلاف ما فعله

(1) الفقرة « ج » من المادة الأولى، والفقرة « هـ » من المادة الخامسة من قانون التأمينات السوري
(2) المادة L411-2 CSS ، والفقرة « ب » من المادة 28 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني .
(3) محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص 234.
(4) حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 10.
(5) أحمد وليد سراج الدين، مرجع سابق، ص 72.
(6) سليمان الدوس، إصابة العمل في التشريع السوري في ضوء الاجتهاد المقارن، مرجع سابق، ص92.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المشرّع السوري[1].

ثانياً – مبررات قطع الطريق :

خرجت بعض القوانين عن القاعدة العامة لحالات قطع الطريق التي في تحققها تؤدي إلى إنهاء صفة طارئ العمل عن إصابة الطريق، ما لم تكن هناك مبررات قانونية أو منطقية، وبالطبع هذا كُله بغية إعطاء شمولية أكثر للحالات التي يتعرض لها العامل خلال قطعه الطريق، وبالتالي التوسع في تطبيق حالات القطع، ومن جهة أخرى حصر آثار قطع الطريق بما يُحقق الاستفادة أكثر من الحماية التأمينية، **وسنبين ذلك بما يلي :**

1- التوسع في مفهوم حالات قطع الطريق :

في محاولةٍ لتضييق تطبيق حالاتِ قطع الطريق أخذت بعض القوانين بوجوب الاعتداد بالباعث على قيام العامل بقطع الطريق الطبيعي توقفًا أو تخلفًا أو انحرافًا[2].

إلا أن القانون الفرنسي على خلاف ذلك، حيث ارتكز المشرَع الفرنسي على سببيْن يُعطِّل توافر أحدهما أثرَ قطع الطريق الطبيعي وإنْ توافرت إحدى حالاته، إذ يتعلق **السبب الأول** بمستلزمات الحياة العادية من دون أن تتصل بسبب شخصي، **أما السببُ الثاني** فيتعلق بالعمل[3]، في حين حَصَر القانون اللبناني حالاتِ الاعتداد بقطع الطريق بوقوعها لسبب مستقلٍ عن العمل، مما يُفيد بمفهوم المخالفة أن عدم توافر هذا السبب يعني عدمَ الاعتداد بحالاتِ قطع الطريق، حيث عدّه القضاء اللبناني حالتين يكون فيهما التوقف والانحراف مستقلين عن العمل، وهما إذا كان التوقف أو الانحراف لأجل ممارسة عمل نقابي، أو من أجل عرض دراجة العامل على الميكانيكي لفحصها[4].

وفي نفس السياق يلاحظ تساهل القضاء السوري بالنسبة لحالات القطع في حال تم القطع لضرورةٍ، مثل التوقف الاضطراري بسبب طول ومشقة الطريق بشرط أن يكون التوقف معقولاً، فلا يُعدُّ توقفًا اضطراريًا دخول مقهى أو زيارة صديق طلباً للراحة[5]، وينبغي في هذا المجال تقدير خصوصية كلِّ حالةٍ على حدة.

---

(1) المادة L411-2 CSS من القانون الفرنسي، والفقرة (ب) من المادة 28 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني" «**شرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقفٍ أو انحرافٍ عن الطريق لسبب مستقلٍ عن عمله**".

(2) عامر سلمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص349 .

(3) المادة L411-2CSS من القانون الفرنسي .

(4) جان كيرللس، مرجع سابق، ص 349.

(5) سليمان الدوس، **إصابة العمل في التشريع السوري في ضوء الاجتهاد المقارن**، الموسوعة العمالية، مؤسسة النوري، دمشق، الطبعة الثانية، لعام 1996، ص89.

وفيما يتعلق بالسبب الأول، وهو قطع الطريق بسبب يتعلق بمستلزمات الحياة العادية وما يتفرع عنها كلٌّ من حالتيْ الضرورة التي يقضيها المنطق وأخلاقيات الشخص العادي، حيث يُقصد بمستلزمات الحياة العادية أو تلك المتعلقة بالمعيشة، مثل دخول مخزن لشراء خبز أو موادَ غذائية أو صيدليةٍ لشراء أدويةٍ أو سحب نقودٍ من الصراف الآلي، أو المصرف، أو تزويد السيارة بالوقود، ففي مثل هذه الحالات قرر الاجتهاد القضائي الفرنسي إضفاء صفة حادث الطريق للإصابة التي يتعرض لها العامل وإنْ تم انحرافه عن الطريق الطبيعي، ما دامت غايته شراء موادَ غذائيةٍ لاستهلاكها خلال مدة توقفٍ قصيرة قام بها بسبب طول الطريق(1)، كما أدخل القضاء الفرنسي في حكِم مستلزمات الحياة العادية المستلزمات المتعلقة بالحياة الأسريَّة، كأنْ يَقطعَ العامل الطريق ليزور زوجته في مستشفى الولادة للقيام بإجراءاتِ عودتها للبيت، كما اعتبر القضاء الفرنسي توقَّف العامل لنجدة شخص على الطريق هو من مستلزمات الحياة العادية، فلا يَقطع الطريق ويُعدُّ مستمراً وفي حال تعرض لإصابة فالحادث يوصف بالمهني، كونه مبرراً بظروف استثنائية(2).

أما بالنسبة لما يتفرع عن السبب الأول، وهو ما تمليه الضروراتِ التي يقتضيها المنطق وأخلاقيات الشخص العادي، فالمنطق قد يُجبرَ العامل على التوقف مدَّة طويلة بسبب ازدحام الطريق، أو لتغيير اتجاهه ليتفاداه، ولكن مع تطور الحياة وتشعب مستلزماتها يبقى أمر تقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع صاحب السلطّة التقديرية، أما ما تُمليه أخلاقيات الشخص هو أن يتوقف العامل بمركبته على الطريق الطبيعي لمد يد العون لسائق آخر أصاب مركبته عطل أو لنجدة شخص من خطر محدق به، فإن كل ذلك لا ينفصل عن مبدأ ضرورات الحياة العادية، فإذا نتج عن ذلك حادث أمكن اعتباره إصابة طريق(3).

وفي هذا الصدد يرى الاجتهاد الفقهي السعودي أن توقف العامل على الطريق الطبيعي لإقامة الصلاة، توقف أملته ضرورّة دينية، فهو توقف مبرَّر كون إقامة الصلاة تعدُّ من مستلزماتِ الحياة العادية للعامل المُسْلم(4).

أما بالنسبة للسبب الثاني، وهو بسبب يتعلق بالعمل، كأن يتم الانحراف عن الطريق بسبب التزام فرض على العامل المصاب كقصده عيادَة الطبيب عقب حادثِ طريق أُصيب به ويتطلب علاجًا

(1)DUVIVIER. Marc. Op.cit .
-Cass.soc., 12 oct. 1995, n° 1179, n° 93-21.225.CA. Lyon, 22 sept. 1993. www.courdecassation .fr.

(2)DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit. p 524 .

(3) حكم نقض سوري رقم 467 أساس مدني تاريخ 28/3/1979، مذكور في التقنين المدني السوري، تشريعات العمل والعمال إعداد: أديب استانبولي، مرجع سابق، ص 702.

(4) عيد نايل، مرجع سابق، ص 421.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

سريعًا[1]، أو ينحرف عن الطريق الطبيعي ليسلكَ طريقًا آخر من أجل دعوةِ بعض العمال للعمل لدى صاحب العمل بتكليفٍ من هذا الأخير، أو قيام العامل بالتوقف أو الانحراف بقصد شراء أو إصلاح إحدى المعدات التي يستخدمها في عمله، فتعد هذه الحوادث كلها من إصابات طريق[2]، وهنا نرى أن هذا المثالَ الأخير الذي يورده أحد الفقهاء يجب أن يُكيَّف بحادث عمل لا حادث طريق، كونه وقع للعامل في أثناء تنفيذه مهمة بتكليفٍ من صاحب العمل.

كما وينفرد القانون الفرنسي بالنص صراحة على صورةٍ من صور الانحراف التي لاُ ترتّب أَثرَ قطع الطريق الطبيعي، وهي قيام الأجير بنقل أحد الأشخاص في مركبته الآلية، بشرط أن يكون هذا النقل بشكلٍ منتظم، حيث يُعدُّ الاعتياد عليه شرطًا أساسيًا[3].

وهاهنا يَرد سؤالٌ حول إثباتِ الباعث على قطع الطريق الطبيعي ؟ فهل تلتزم المؤسسة التأمينية بإثبات أن وقوعَ إحدى حالات القطع كان بهدف تحقيق مصلحةٍ شخصية للعامل لا تتعلق بالعمل من أجل نفيّ تكييف إصابة الطريق بالمهنية؟

في هذا الطرح يرى الاجتهاد الفقهي أن واجبَ المؤسسة التأمينية ينتهي عند إثبات وقوع إحدى حالات قطع الطريق الطبيعي، باعتبار أن هناك افتراضاً، هو أن سبب القطع كان لتحقيق مصلحةٍ شخصية للعامل، باعتبارها الحالة الغالبة للقطع، وإذا حصل خلاف ذلك، حيث يدعي العامل أن قطعَ الطريق كان بسبب أحد المستلزمات الضرورية في الحياة العادية أو لسبب متعلقٍ بالعمل، عندها يجبَ عليه إثبات توافر إحداها[4].

2- الأثر المترتب على قطع الطريق:

في حال وقع حادث للعامل خلال المدة الفاصلة بين التوقف أو التخلف أو الانحراف عن الطريق وحتى عودته إليه، فلا يُعدُّ إصابة طريق، فنطاق الحماية التأمينية يشمل العاملَ الذي يجتاز الشارع للذهاب لزيارة صديق إلا أنه لا يشمُله داخل هذا المنزل، **وهذا يدعونا للسؤالٌ حول تكييفِ الحادث الذي يقع بعد مغادرته منزلَ صديقه وعودته إلى الطريق الطبيعي، أيُعدُّ حادث طريق، أم أن توافر إحدى حالات قطع الطريق كهذا الانحراف مثلاً يَقطع وينهي الحماية التأمينية وليس**

(1)SAINT-JOUR. Yves: Une création continue: L'accident de trajet. Op.cit. Paragraphe° 2478

(2) حسين حمدان، مرجع سابق، ص 482، كما ينظر في: رأي مجلس الدولة السوري رقم 215 تاريخ 7/10/1980م

pas être le plus- direct lorsque le détour effectué est rendu nécessaire dans le cadre d'un covoitu- "rage régulier

(3) عامر سلمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية ، مرجع سابق، ص 351 .

(4) رفيق سلامة، مرجع سابق، ص 421.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

يوقفها فحسب؟

ففي هذا الشأن يرى بعض الفقهاء أن قيام إحدى حالات قطع الطريق يؤدي إلى قطع الحماية التأمينية بشكلٍ نهائي، فتوقف العامل عن متابعة الطريق الطبيعي ثم أستئنافه المسير أو أنحرافه نحو طريقٍ آخر أو تخلُّفه عنه بأن يدخل مخزنًا لشراء حاجةٍ كمالية ثم يَعود إلى الطريق الطبيعي فإن الحادث الذي يقع له بعد استئناف مسيره على الطريق الطبيعي لا يُعدُّ حادث طريق[1]، ما لم يكن قطع الطريق الطبيعي مُبرَّرًا بأحد مستلزمات الحياة العادية أو كان لمصلحة العمل، لأن حكم القطع تم تُعطَّيله في هذه الحالة، لكن الاجتهاد القضائي الفرنسي تبنى حالة استئناف العامل مسيرَه على الطريق الطبيعي في اتجاه مكان العمل، حيث تتوقف الحماية التأمينية خلال مدةٍ مؤقتة، أيْ خلال مدة إحدى حالات القطع من دون أن تقطعَ بشكلٍ نهائي، فالحادثِ الذي يقع بعد استئناف المسير يوصف بأنه حادث طريق، وذلك لحالة التوقف حصراً، أما بالنسبة لحالة الانحراف، فُتقطع الحماية التأمينية بشكلٍ نهائي وإنْ عاد العامل إلى الطريق الطبيعي[2].

(1)BUHL. Michel. Op.cit. p 92.

(2)Cass. Ass.plén., 19 juin. 1963, JCP, et:G 1963, II, 13304 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

بعد أن تناولنا دراسة ضوابط مهنية إصابات الطريق في محورين من خلال معايير مهنية إصابة الطريق، وموانع مهنية إصابة الطريق، إذ لا تُعدُّ إصابات الطريق من حيث المبدأ حوادث عمل يستحق التعويض عنها حتى تتوافر فيها الشروط والمعايير المهنية المُحددة قانوناً، فضلاً عن انتفائها من أي موانع مهنية تعترض أو تقطع استمرارية الطريق الطبيعي، باعتبار أن تبني حادث الطريق كخطر مهني ماهو إلا إضافة توسع في مفهومها كل من الاجتهادين القضائي والفقهي لتكون إحدى صور إصابات العمل، وبناءً عليه وبالنظر لحلّ الاشكالية التي سبق عرضها من مقدمة البحث لا بد أن نختم بحثنا بأبرز النتائج، إضافة إلى تقديم مقترحات تهدف إلى تطور أحكام إصابات الطريق في القانون السوري.

اما أبرز النتائج التي توصلنا إليها فنعرضها كالتالي:

- يُعدُّ حادث الطريق أحدث صور إصابة العمل من حيث الظهور الواقعي وحتى القانوني، كما أنه أحد مظاهر اتساع مفهوم إصابة العمل. وإذا كان حادث الطريق يشترك مع حادث العمل في طابعه الفجائي، فإنه يختلف عنه في وقوعه خارج مكان العمل، وفي زمن لا تتوافر فيه التبعية بين المصاب وصاحب العمل.
- لم يعتبر القانون السوري إصابة الطريق حادث عمل، إذ لا يكون العامل لحظة وقوع الحادث خاضعاً لصاحب العمل على اعتبار أن معيار التبعية هو ما يميز بين صورتي إصابة العمل، لذلك لم يُفرد المشرّع السوري أحكاماً وضوابط خاصة بمهنية إصابات الطريق ضمنَ مفهوم إصابة العمل، حيث وردت هذه الصورة ضمن المادة الأولى في معرض تعريفها لإصابة العمل، إذ تم اعتبارها في حكم إصابة العمل.
- بسبب الاختلاف الفقهي حول مهنية إصابة الطريق لقيَ إدخال حادث الطريق ضمن مفهوم إصابات العمل معارضَة شديدًة من قِبل أصحاب الأعمال، إذ عَدَّ هؤلاء مسؤوليَتهم عن إصابة العمل محدودًة بالنطاق المكاني والزمني للعمل، وهو ما لا ينطبق على إصابة الطريق، حيث لا يكون العامل خلال فترة اجتياز الطريق تحت سلطة وإشراف صاحب العمل، نظراً لحدوثه أثناء الانتقال من مكان العمل إلى مكان الإقامة أو بالعكس، وبالتالي عدم تحقق البعدين المكاني والزماني الواردة ضمن مفهوم معيار التبعية، فقد يظهر في حالاتٍ معينة تستدعي تكييف حادث الطريق بأنه حادث عمل، كأن يُعدَّ زمن الانتقال جزءًا من زمن العمل، فيدخل زمن الانتقال في مفهوم زمن العمل الفعلي، وعلى الرغم من انتفاءَ علاقة التبعية، إلا أنه لا ينفي ارتباط إصابة

الطريق بالعمل بعلاقةٍ سببية، هو ما دعا إلى إدخاله ضمن صور إصابة العمل، كما فعل المشرّع السوري واللبناني والفرنسي.

- من حيث النتيجة لم يفرق القانون السوري بين حادث الطريق وحادث العمل، رغم وجود نتائج مهمة بينهما، خاصة وأن نسبة الاشتراك عن حوادث الطريق موحَّدة لكلِّ المنشآت مهما كانت احتمالية الخطر المهني، مما سيدفع بأصحاب الأعمال إلى عدم اتخاذ إجراءاتٍ كافية لمنع هذه الحوادث، فهي لا تؤثر أيًا كان عددها في نسبة اشتراكاتهم في تأمين إصابة العمل.
- لحادث الطريق شروط مهنية خاصة تعكِس ارتباطه بالطريق الطبيعي، وإذا كان القانون الفرنسي متقدمًا على القانون السوري في تحديد النقطة المقابلة للنقطة التي ينطلق منها العامل من مكان العمل وإليه، فإن إغفالَ هذا القانون تحديدَ تلك النقطة يعني جوازَ تعددِ مسارات هذا الطريق الطبيعي الذي يبدأ أو ينتهي بتلك النقطة، فيشملُ المسارات التي نصَّ القانون الفرنسي عليها صراحة. كما أن القانون السوري على خلاف القانون الفرنسي لم يتناول أيّاً من الاستثناءات من تطبيق أثر حالات قطع الطريق الطبيعي من توقفٍ، تخلفٍ، أو انحراف على الرغم من فائدتها في توسيع مفهوم الطريق الطبيعي، ومفهوم حادث الطريق.

بعد أن بيّنا نتائج هذا البحث نخرج بعدد من المقترحات، ونتمنى على المشرّع والقضاء في سورية مراعاة الأخذ بها، وهي على النحو التالي:

• نقترح على المشرّع السوري تبني معايير خاصة بالنسبة لإصابة الطريق، وأن لا يترك الأمر تحت تأثير الاجتهاد القضائي الذي تتقلب أفكاره كلّما اختلفت الحالاتِ المعروضةِ أمامَه .

• نقترح إضافة مادة تنفرد في حصُر آثار حالات قطع الطريق الطبيعي بالمدة التي تقع فيها فلا يُحرم العاملُ من الحماية التأمينية في حال وقع الحادث بعد انتهاء حالة القطع، وهو ما يتوافق مع الهدف الأساسي من إدخالِ حادث الطريق ضمن مفهوم إصابات العمل، ومع أهدافِ قانون التأمينات الاجتماعية بشكل عام.

• نوصي بتفعيل وتعزيز دور المؤسسات الحكومية والأهلية في التعاون مع وزارة العمل في وضع برامجها التوعوية بما يحد من تعرض العاملين لإصابات الطرق قدر الإمكان.

• ندعو الباحثين إلى مواصلة ومتابعة البحث العلمي المتجدد، بما يحقق الفائدة العلمية في تطوير موضوع بحثنا بشكل خاص، وتشريعات إصابات العمل وتعويضاتها بشكل عام، سواء كان في القانون السوري، أو في سائر قوانين الدول العربية، بشكل يُغني مكتباتها القانونية التي تفتقر إلى مثل هذه الأبحاث .

ختاماً، نخلُص إلى نتيجة مفادها، بأنه لا بد من إصدار قواعد قانونية شمولية في تبني مهنية إصابة الطريق بشكل يكفل للعامل منحهُ تعويض الضرر الناتج عن إصابة الطريق.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المراجع

اولاً : المراجع العربية

1-أحمد وليد سراج الدين، شرح قانون التّأمينات الاجتماعية، مكتبة دار الفتح/ دمشق ، لعام 1969م.

2-الموسوعة القضائية، العمل والعمال، نصوص قانونية واجتهادات لبنانية وأجنبية، الكتاب الخامس، إعداد نزيه شلالا ، د. ن/ لبنان ، لعام 1987 م.

3-جان كيرلليس، نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لعام 2006 م .

4-جلال محمد إبراهيم، الحادث أثناء وبسبب العمل، دراسة مقارنة مع التركيز على أحكامِ قانون العمل. في القطاع الأهلي الكويتي، مجلّة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، حزيران، لعام 1987م.

5-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي اللبناني، احكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، لعام 2003 م.

6-خالد العنادي، إصابة العمل في ضوء اجتهادات مجلس الدولة السوري، حلقة بحث غير منشورة.

7-عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، لعام 1998م .

8-عامر سلمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، لعام 1990م .

9-عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطبعة جامعة الملك سعود، الرياض، لعام 1417هـ.... /1996 م .

10-محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف/ الإسكندرية، لعام 1996م .

11-مجلّة التأمينات الاجتماعية، الوقاية من حوادث العمل، دراسة مقدمة لمؤتمر العمل العربي في دورته الـ.... 23 في القاهرة بتاريخ (من 17 إلى 23) أذار لعام 2007، العدد12، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، 1996م.

12-سليمان الدوس، إصابة العمل في التشريع السوري في ضوء الاجتهاد المقارن، الموسوعة العمالية، مؤسسة النوري/ دمشق ، الطبعة الثانية ، لعام 1996 م .

13-سليمان الدوس، بحوث ودراسات في التشريع العُمّالي السوري في ضوء الاجتهاد المقارن، الموسوعة العمالية، الجزء الثالث، مؤسسة النوري/ دمشق، الطبعة الأولى عام 1996م، دمشق، عام 2005 م .

14-صبحي سلوم، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، د. ن ، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1998م.

15-رفيق سلامة، شرح قانون الضّمان الاجتماعي، دار النشر بيروت، الطبعة الأولى، عام 1996م.

16-رشا رحال، النظام القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلب،عام 2010م.

ثانياً : المراجع الفرنسية

أ)- الكتب:

1)- BUHL[Michel] et CASTELLETTA[Angelo]: Accident du travail,

Maladie professionnelle, Procédure, indemnisation, Contentieux, DELMA,

Dalloz/Paris, 2e, 2004.

2)-DUPEYROUX [Jean-Jacques]: Droit de la Sécurité Sociale. Précis

Dalloz/Paris, 1998.

ب)- المقالات:

1)- Droit social:

DUPEYROUX [Jean-Jacques]: Améliorer la législation des accidents du travail, faux problèmes et vrais impasses. n°9-10, sept-oct, 1990.

2)-Dalloz:

-SAINT-JOUR S[Yves]:

A- Les CPAM et la présomption d'imputabilité en matière d'accidents du travail. n°43, 2000.

b -Le défaut de déclaration de l'accident par l'employeur et ses conséquences. n°7,2002.

3)- DUVIVIER [Marc]: Le régime des accidents du travail.10/10/2003.

- www.cfdt.fr

4)- NEGRONI [Angélique]: La route, principale cause des accidents du travail. Journal du Figaro, 25/05/2007. www.ressource.solidaire.fr

ج)- التقارير:

Rapport 1992 de la cour de cassation: accident de trajet, accident du travail, accident de mission. Liaisons sociales, législation sociale.1993, juin, 6872.

د)- المواقع الإلكترونية الرسمية:

الموقع الإلكتروني الرَّسمي لتأمين إصابة العمل:

www.risquesprofessionnels.ameli.fr

الموقع الإلكتروني الرَّسمي للقانون الفرنسي:

www.legifrance.fr

الموقع الإلكتروني الرَّسمي لمحكمة النقض الفرنسية:

www.courdecassation.fr

مواقع إلكترونية تتضمن اجتهاداتِ المحاكم الفرنسية:

- Davidtate.com - Lexis nexis.fr - Lexinter.net - Chsct.com - Service public.fr

- Servicepubliclocal.com - Senat.f .

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفهرس

مقدمة
المبحث الأول: معايير مهنية إصابة الطريق
المطلب الأول: التحديد المكاني
المطلب الثاني: التحديد الزمني
المبحث الثاني: موانع مهنية إصابة الطريق
المطلب الأول: عدم اختيار وسيلة الانتقال
المطلب الثاني: قطع الطريق
أولاً: حالات قطع الطريق
ثانياً: مبررات قطع الطريق
الخاتمة
قائمة المراجع
الفهرس